

أ.د. علي الشبل | هل يجوز للمتيّم أن يصلي أكثر من صلاة

بتيّمه؟

علي عبدالعزيز الشبل

إذا تيمّم المسلم لصلاته لعجزه عن استعمال الوضوء ثم حضرت الصلاة الثانية وهو قادر على استعماله بنفسه أو بمعونة من من عنده. فيجب عليه أن يتوضأ فإذا استمر عجزه ما عنده أحد يعينه على هذا الوضوء فيجوز أن يصلي أكثر من صلاتكم بهذا التيمّم والله أعلم

- 00:00:00